@ 281 @ كتخمره بعد قبضه المفهوم بالأولى ولأن حكم الرهن وإن ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا وإباق لرقيق إلحاقا له بالتخمر .

وليس لراهن مقبض رهن لئلا يزاحم المرتهن و لا وطء لخوف الإحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها و لا تصرف يزيل ملكا كوقف لأنه يزيل الرهن أو ينقصه كتزويج وكإجارة والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها لأن ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه فإن كان الدين يحل بعد مدة الإجارة أو مع فراغها جازت الإجارة ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره بإذنه كما سيأتي ولا ينفذ بمعجمة شيء من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به إلا إعتاق موسر وإيلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية إعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر